أوّلا : الإيمان بالله تعالى بين الفطرية و الإكتساب :

1.مسألة معرفة الله تعالى اختلف حولها علماء العقيدة بين من يدّعي انّ معرفة الله ضرورية و بين من يرى أنّها نظرية .

و المقصود بكون معرفة الله ضرورية أنّها لا تتوقّف على النظر و الإستدلال بل تحصل ضرورة و بديهية ، أمّا كونها نظرية : أنّها تتوقّف في إثباتها على الدّليل و البحث و التّفكير .

- وقد اختار المتكلّمون أنّ معرفة الله نظرية بل نقل الإمام أحمد بن زكري الإجماع على وجوب المعرفة و أنّها لا تحصل إلّا بالنّظر .

واستدلّ المتكلّمون على وجوب النظر بأدلّة كثيرة ، منها :

-أنّ الذي لا ينظر مقلّد في إيمانه ، و التّقليد في الإيمان لا يصحّ ، وقد نقل شهاب الدّين في الذّخيرة عن ابن القصّار و غيره : أنّ مذهب مالك وجوب النظر وامتناع التّقليد في أصول الدّيانات .

-لو كان وجود الله ضروريا لما اختلف الناس ولرأينا اتّفاقا حول وجوده و لتساوى العقلاء فيه ، أما و أنّ الملاحدة كثر و الإختلاف في العقيدة شديد فإنّ النظر واجب .

-أنّ الذي لا ينظر قد يعتقد عقيدة فاسدة لمجرّد التقليد ، ولا يمكن أن يعتقد العقائد كلّها ، لأنّ بعضها فاسد ، ولا طريق له إلّا النظر حتّى يميّز بين صحيح العقائد و فاسده.

-من جهة السّمع (الشرع) الله تعالى أوجب النظر و حثّ عليه ومدح فاعله و ذمّ المعرض عنه ؛ قال سبحانه :" قل انظروا ماذا في السّماوات و الأرض" وقال جلّ وعزّ :" أفلا ينظرون إلى الإبل كيف خلقت " و قال تعالى :" و في أنفسكم أفلا تبصرون " و قال سبحانه : " و كأيّن من آية في السماوات و الأرض يمرّون عليها و هم عنها معرضون" و ما نبّه عليه سبحانه من الحجاج في كتابه يدلّ على وجوب النظر و فساد التقليد .

و بعد هذه الأدلّة فقد أطبق المتكلّمون على أنّ أوّل واجب على المكلّف هو " النظر " ؛ قال إمام الحرمين الجويني :" أوّل ما يجب على العاقل البالغ باستكمال سنّ البلوغ أو الحلم شرعا القصد إلى النظر الصحيح المفضي إلى العلم بحدوث العالم" ، و معنى النظر : هو الفكر الذي يطلب به من قام علما أو غلبة ظنّ".

- أمّا أهل الحديث فقد اعتبروا معرفة الله ضرورية ، لا حاجة فيها إلى النظر ، بل أجازوا التقليد في العقائد ، قال ابن تيمية : " أصل المعرفة و الإقرار بالصانع لا يقف على النظر و الإستدلال ، بل يحصل بديهة و ضرورة ، ولهذا يقرّ بالصانع جميع الأمم مع عظيم شركهم و كفرهم" .

واستدلّ أهل الحديث بأدلّة كثيرة على عدم وجوب النظر ، منها :

-أئمّة السّلف كلّهم متّفقون على أنّ اوّل ما يؤمر به العبد الشهادتان ، و متّفقون على أنّ من فعل ذلك قبل ابلوغ لم يؤمر بتجديد ذلك بعد بلوغه .

-قوله صلى الله عليه و سلّم " أمرت أن أقاتل الناس حتّى يشهدوا أن لا إله إلّا الله " البخاري و مسلم. و محلّ الشاهد أنّ أوّل واجب على المكلّف هو شهادة أن لا إله الله .

-قبوله صلى الله عليه و سلّم إيمان الأعراب البعيدون عن النظر من غير مطالبتهم بالدليل.

ولذلك كان أوّل واجب على المكلّف عند أهل الحديث هو شهادة أن لا إله إلّا الله ، لا النّظر و لا لاقصد إلى النّظر و لا الشكّ ..

الخلاصة و التّرجيح :

الإيمان بالله تعالى صحيح من غير نظر لكنّه يكون نظريا عند من فسدت فطرته ، فيحتاج إلى النظر و البرهان ، حينها يصبح الدّليل ضرورة واقعية .

2. حكم إيمان المقلّد :

لا شكّ –كما سبق بيانه– أنّ أهل الحديث يرون بكفاية التقليد في العقائد ، فمن قلّد القرءان و السنّة القطعية صحّ إيمانه .

أمّا المتكلّمون من أهل السنّة فالقضية بينهم خلافية على أقوال:

*المقلّد مؤمن إلّا أنّه عاص بترك المعرفة التي ينتجها النظر الصحيح ، وهذا قول الجمهور.

* مؤمن غير عاص إلّا إذا كان فيه أهلية لفهم النّظر الصحيح .

*المقلّد ليس بمؤمن أصلا ، و هذا الرّأي اعتمده بعض متأخري الأشعرية كالإمام السنوسي ، لكنّه غير مسلّم .

والراجح عند جمهور المتكلّمين هو الرأي الأوّل ؛ أي أنّه مؤمن عاص بتركه النظر .